



السياسات والإجراءات للجمعية العمومية

السياسات:

1. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية
2. يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها
3. لا يجوز للجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.
4. يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، إن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية
5. لا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مُسبَّب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو طلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
6. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
7. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين. مع اعتبار صلاحيات الجمعية الغير عمومية في القرارات بالرجوع لنظام الجمعيات الأهلية.
8. تختص الجمعية العمومية العادية دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
9. تختص الجمعية العمومية العادية إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
10. تختص الجمعية العمومية العادية مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
11. تختص الجمعية العمومية العادية إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
12. تختص الجمعية العمومية العادية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
13. تختص الجمعية العمومية العادية تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعا به.
14. تختص الجمعية العمومية العادية مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
15. تختص الجمعية العمومية العادية التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
16. تختص الجمعية العمومية العادية أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.
17. تختص الجمعية العمومية غير العادية البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة، إذا لم يوجد عضو احتياطي.
18. تختص الجمعية العمومية غير العادية إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
19. تختص الجمعية العمومية غير العادية اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
20. تختص الجمعية العمومية غير العادية إقرار تعديل هذه اللائحة.
21. تختص الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية اختيارياً.
22. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
23. تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.
24. يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:
 - أن تكون الإنابة عبر الوسائل المعتمدة في التواصل مع الجمعية (خطاب رسمي، أو بريد إلكتروني)



- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
 - ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
 - لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة
25. لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

الإجراءات:

1. يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية
2. تكون الدعوة عبر الوسائل المعتمدة في التواصل مع الأعضاء لدى الجمعية (خطاب رسمي، أو بريد إلكتروني)
3. تكون الدعوة صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً
4. تشتمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية العمومية.
5. تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده
6. أن يتم إرسالها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل